

دليل رد الضريبة

- عزيزى المسجل
- عزيزى طالب رد الضريبة

فى إطار جهود مصلحة الضرائب على المبيعات وهى تعى جيداً ضرورات التقدم والتطور بالبلاد وحتمية ترسيخ دعائم هذا التطور يسعدها أن تقدم لك هذا الدليل أملاً فى توضيح إجراءات رد ضريبة المبيعات فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 و تعديلاته حتى تكون معك فى تواصل مستمر وصولاً لأهداف الضريبة المنشودة.

ونحن إذ نتقدم إليك دليل رد الضريبة

المحتويات:

- رد الضريبة للمسجلين
- رد الضريبة لغير المسجلين
- رد الضريبة المحصلة بالخطأ للجهات المعفاة
- رد الضريبة المحصلة بالخطأ لأسباب أخرى

دليل رد الضريبة

1. رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير:

يتقدم المسجل بطلب لرد الضريبة إلى مأمورية الضرائب على المبيعات المسجل بها مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للرد وهي:

- أ- إقرار بالمسئولية عن بيانات الطلب والمستندات المرفقة به
 - ب- على المسجل الذى يطلب رد الرصيد الدائن لأول مره أن يقدم إقراراً يفيد بأن الشركة تقوم بالتصدير بصفة منتظمة مرفق به صورة آخر ميزانية
- بشرط أن يكون منطبق عليه شروط رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير وهي:

1. ان يكون منتج صناعي
 2. ان يقتصر او يغلب على نشاط التصدير
 3. ان يكون لديه دورة مستنديه سليمة
- ج. المستندات الدالة على سداد ضريبة المبيعات على مدخلات الإنتاج وهي :
- اصل الفواتير الضريبية وذلك إذا كانت السلعة محلية
 - صورة أذن الإفراج الجمركى أو صورة شهادة الوارد مرفقاً بها أصل قسيمة التحصيل الجمركى وذلك إذا كانت السلعة مستوردة
- د. صور شهادات الصادر الجمركية المعتمدة والمستندات الدالة على التصدير

2. رد الضريبة على الصادرات الفعلية :

(سواء مسجل بالمصلحة أو غير مسجل بالمصلحة)

- يتقدم طالب الرد بطلب لرد الضريبة للمأمورية المسجل بها أو الواقع نشاطه فى دائرة اختصاصها (بالنسبة للغير مسجل) مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للرد وهي :
- أ- إقرار بالمسئولية القانونية عن بيانات الطلب والمستندات المرفقة به
 - ب- المستندات الدالة على سبق سداد ضريبة المبيعات وهي أصل الفواتير إذا كانت السلعة محلية
 - ج. صورة أذن الإفراج الجمركى أو صورة شهادة الوارد مرفقاً به أصل قسيمة التحصيل الجمركى إذا كانت السلعة مستوردة
 - د. المستندات الدالة على التصدير وهي صورة معتمدة من شهادة الصادر الجمركية نموذج 13 جمارك مخصصة لرد ضريبة المبيعات ومعتمدة فى المكان المخصص لذلك بما يفيد تمام التصدير

مستندات أخرى يتم طلبها عند الحاجة إليها وهي:

- بوليصة الشحن في حالة التصدير جواً أو بحراً
- البوصلة في حالة التصدير برأ
- فاتورة البيع للخارج المعتمدة من الجمارك
- كشف التعبئة المعتمد من الجمارك
- إذا كان المصدر منتج نهائي والذي سيتم رد الضريبة عليه مدخل للمنتج النهائي ينبغي تقديم خطاب من جهة فنية لتحديد معدلات الاستخدام على ان يكون هذا الكتاب تاريخه قبل او اثناء التصدير

رد الضريبة للمغادرين :

حيث يحق لمغادر البلاد استرداد الضريبة على مشترياته من السلع لذا على البائع المسجل اتباع ما يلي:

1. الحصول على نماذج رد الضريبة للمغادرين من الأمورية التابع لها نشاطك
2. الاطلاع على جواز سفر المغادر
3. إصدار فاتورة ضريبة للمغادر موضحاً بها قيمة السلع والضريبة المسدده ووصف السلع المباعة
4. تحرير نموذج رد الضريبة من أصل وصورتين يعطى الأصل وصوره للمغادر ويتم الاحتفاظ لديك بصورة من النموذج لأغراض المراجعة الضريبية

إجراءات رد الضريبة لجهات معفاة (المحصلة بالخطأ):

في حالة قيام إحدى الجهات المعفاة بسداد ضريبة المبيعات بطريق الخطأ يتبع الآتي:

(أ) في حالة الرد لجهات دبلوماسية يتم الرد وفقاً لما يلي :

1. أن يكون البيع قد تم محملاً بالضريبة ولدى طالب الرد فاتورة ضريبية
2. يتقدم طالب الرد بطلب إلى إدارة المراسم بوزارة الخارجية لرد الضريبة السابق سداده
3. تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالتصديق على ذلك الطلب ومخاطبة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين الملحقة بوزارة الخارجية بمبدأ المعاملة بالمثل لإبداء رأيها في الإعفاء
3. تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالتصديق على ذلك الطلب ومخاطبة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين الملحقة بوزارة الخارجية بمبدأ المعاملة بالمثل لإبداء رأيها في الإعفاء
4. في حالة موافقة المصلحة على الإعفاء يتقدم طالب الرد إلى الجهة المسؤولة عن الرد بطلب لرد ما سبق سداده من ضريبة.

ويرفق به المستندات المؤيده لطلبه :

أ. فاتورة ضريبية إذا كانت السلعة محلية أو قسيمة السداد الجمركية إذا كانت السلعة مستوردة.

ب. موافقة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين بمصلحة الضرائب على المبيعات.

(ب) في حالة الرد لجهات معفاة طبقاً للمادة 29 من القانون رقم 11 لسنة 1991 و تعديلاته:

يتقدم طالب رد الضريبة بطلب للمأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:

1. شهادة الإعفاء معتمدة من الإدارة العامة للإعفاءات بمصلحة الضرائب على المبيعات
2. أصل الفواتير الدالة على سبق سداد الضريبة.
3. أية مستندات أخرى يتطلبها الرد.

(ج) في حالة الرد لحكم المحكمة (نهائي):

يتقدم طالب رد الضريبة بطلب للمأمورية المختصة مرفقاً به:

صورة الحكم النهائي معتمداً ومزيل بالصيغة التنفيذية للحكم.